بحث د. عبد الحميد البعلي

مطلب تمهيدي

توطئة

إن بحث الزكاة والضرائب من البحوث المتجددة لإتصاله الوثيق بالواقع ومؤسساته بل والجانب المالي فيه وما يتطلبه هذا وذاك من بحث دؤوب متواصل وبخاصة الدراسات الإحصائية لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة، وقد تناولنا في أحد عشر مطلبا بدأناها بمقدمة بينا فيها موقع الزكاة في البنيان الإسلامي عموما والنظام المالي خصوصا، وكذلك موقع الضريبة في البنيان المالي الضريبي وذلك كله على ما سيأتي بيانه في هذا البحث إن شاء الله.

موقع الزكاة في البنيان الإسلامي:

جاءت الزكاة في المركز الأوسط من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة بين العبادات المحضة والعبادات البدنية لتكون هي العبادة المالية والأساسية التي تقوم بها أساسيات الدنيا على أساس الدين.

وتجتمع في الزكاة ثلاثة جوانب رئيسية فيه مثلثة الجوانب وقاعدة هذا المثلث هو الجانب التعبدي فالإجتماعي والتربوي فالإقتصادي على النحو التالي:

أولا الجانب التعبدي:

1- مقارنة وإقتران الإرادة الظاهرة بالإرادة الباطنة، فالزكاة عبادة وقربة إلى الله وأداؤها إمتثال لأمر الله بفرضها ووجوبها، وقد غلب عامة الفقهاء هذا المعنى فيها فإشترطوا النية في إخراجها وأدائها إذا العبادة لا تصح بغير نية وهي عمل أيضا فيشملها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى) (1) ويتجلى هذا الجانب التعبدي في الزكاة بالأمرين معا: النية المقرونة بالعمل، والعمل القائم على أساس النية فالأعمال هي الإرادة الظاهرة والنية هي الإرادة الباطنة وبتطابقهما يصحا لعمل المنوي.

2- ويتمثل الجانب التعبدي في الأداء والأخذ أيضا أي أخذ السلطان ونوابه للزكاة من الممتنع عن أدائها قهرا فأطلق المالكية القول بأجزائها ظاهرا وباطنا، وقال القاضي من الحنابلة إذا أخذها طوعا أو كرها (2).

ثانيا: الجانب الإجتماعي والتربوي:

1- توفر الزكاة الأمن في المجتمع فهي تأمين ضد الفقر والعجز والحوائج وإعانة وتشجيع للغارمين ونظام فريد لتأليف القلوب وتطهير نفس الآخذ والمعطي لها على السواء الأول من الحسد والضغينة، والآخر من الشح والأنانية والأثرة، وما يترتب على ذلك من التكافل والضمان الإجتماعي وتحقيق التوازن الإجتماعي و الرعاية الإجتماعية إذ تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وما يولده ذلك من ألفة ومحبة وتراحم وفضائل نفسية وسلوكية وتربوية وعلى رأسها نية الإمتثال لأمر الله ونهيه.

2- الإنسان الصالح والتنمية والزكاة: إن ما يشترطه الفقهاء من شروط في المزكي من: الإسلام - النية - البلوغ - العقد - الحرية، ومع إختلافهم في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون والعبد والمكاتب وترجيح وجوبها في حال الصبي والمجنون، يشكل الحد الأدنى لخصائص ومواصفات الإنسان الصالح الذي يعتبر أساس عملية التنمية وأيضا سياستها وهدفها بل نقول ومعضلتها أيضا، ولهذا نجد أن من معاني الزكاة الإصلاح بالنسبة للمزكي ورجل تقي زكي أي ذاك من قوم أذكياء (3).

ثالثا: الجانب الإقتصادي:

تعتبر الزكاة من المقومات الأساسية الفقهية للنظام الإقتصادي بإعتبارات كثيرة منها:

1- تعلقها بأشرف خمسة أصناف من المال هي: الذهب ، الفضة، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والحيوانات والماشية، والمعادن والخارج من البحر.

وأيضا تعلقها بثمانية أصناف من المستحقين وهم: الفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.وهذين القطاعين العريضين من الأموال والأشخاص لا يستهان بهما في البناء الإقتصادي للمجتمع.

والدوران الحقيقي للأموال مع تنوعها من نقد وعروض وتجارة وزروع وثمار وأنعام ومعادن ركاز يترتب عليه مواجهة الاضطراب الذي قد يحصل في تنمية نوع من الأموال كالنقود إذ ترتفع وتنخفض قيمتها أو قوتها الشرائية باستمرار مما يؤدي إلى تذبذب في المعاملات وما قد يصاحبه من أكل لأموال الناس بالباطل ومن ثم تحقق الظلم. ومن ناحية أخرى فإن من يأخذون الزكاة يوجهونها مباشرة إلى سد وكفالة حاجاتهم وتحقيق نفعهم ومن ثم تأخذ سبيلها الصحيح نحو تحريك الموارد البشرية أيضا إلى جانب تحريك الموارد المالية المأخوذة منها.

2- إخراج الزكاة يخرج المال عن الإكتناز ومن ثم إلى دورانه في الإنتاج والاستثمار واستعماله في

سد الحاجات وكفايتها ومن هنا كانت من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود في المجتمع.

3- وفي نصابها تشجيع على تثمير المال: فملك النصاب شرط واجب الزكاة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم (ليس فيما خمسة أواق صدقة) وحديثه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم (ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة). وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فليس في أوقاصها زكاة.

4- الإنفاق الإقتصادي والتمليك ومضاعف الزكاة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة -60. وآية الصدقات قال عنها أبن العربي في أحكام القرآن (4) إنها من أمهات الآيات فالله بحكمته البالغة وأحكامه الماضية العالية خص بعض الناس بالأموال دون البعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من المال له نيابة عنه سبحانه وتعالى وقدر الصدقات على حسب أجناس الأموال، والتمليك للأصناف الأربعة التي بدأت بحرف (اللام) وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم إنما هو تمليك تام يشمل كل ما يخوله الملك التام لأصحابه من الإستعمال والإنتفاع والتصرف في إطار أوامر الشرع ونواهيه. والتملك للأصناف الأربعة الأخرى أو الأخيرة في الآية الكريمة التي ابتدأت بحرف (في) أيا كان الوجه المراعى فيه فهو تمليك ناقص، أي مقيد بما خصص له فأصحاب الملك الناقص يملكون المنفعة فقط دون الرقبة أو العين، وعلى قدر حصول المنفعة المقصودة أو المرعية أو منفعة بدونه - أي بدون ذلك التمليك لا يتمكنون من تحصيلها وتحقيقها ويتحقق به إيتاء الزكاة أو أداؤها. وكلا الصورتين للتمليك إنما هو نوع من أنواع الإنفاق الإقتصادي سواء كان إنفاق إستثماريا أو إستهلاكيا يؤثر تأثيرا مباشرا على حركة الأموال في المجتمع ومن ثم الدخول سواء على مستوى الإقتصاد الجزئي أو الكلي فتزداد الدخول بفضل المضاعف(5)، ومضاعف الزكاة يجد سنده في قوله تعالى (وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" (الروم - 39). وقوله تعالى : "إن المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم) (الحديد - 18) والمضاعف ضابط لا يخطيء من ضوابط الإقتصاد الإسلامي وقوانينه وله صلة مباشرة بنشاط الفرد من أجل نفسه ومن أجل مجتمعه (6) ويعتبر مضاعف الزكاة عند البعض(7) جزءا من مضاعف الإنفاق الكلي في الإقتصاد الإسلامي لما تتميز به من إلزام يؤدي إلى انتظام الإقتصاد بنسب تتراوح بين 5ر2%إلى 20% من أموال الزكاة التي بلغت نصابا بصفة دورية أو حولية وعند كل حصاد.

5- أثر الزكاة في توجيه الطلب الإقتصادي مما لاشك فيه أن الزكاة تضيف دخولا إلى دخول موجودة بالفعل أو توجد دخولا جديدة فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على سلع إستهلاكية فيترتب

على ذلك في جانب العرض زيادة في عرض السلع والتوسع في إنتاجها فتنشط الصناعات القائمة ويحتمل قيام مشروعات جديدة لمواجهة ذلك الطلب ومن ثم يزداد الطلب على رؤوس الأموال لتثميرها في الصناعات وكلما كانت ضرورية أو تشبع حاجات ضرورية وأساسية كلما كان الطلب عليها بما يحقق الأمن في استمرار هذه الصناعات والأمن لرؤوس الأموال المثمرة فيها. وأنه مما يؤكد فعالية القوة الشرائية الجديدة (الطلب) ديمومة الزكاة وما يترتب على ذلك من خلق وإستمرار تيار نقدي دائم أيا كان حجمه مما يشكل ضمانة أساسية ضد مخاطر الركود الإقتصادي على الأقل. ومما يجب التنويه به أن هذا البنيان المثلث الأضلاع للزكاة والقائم على قاعدته الأساسية وهي الجانب التعبدي باعتبار أن الزكاة عبادة والنية مشتركة فيها عند جمهور الفقهاء لا يتنافى مع إعتبارات السياسة المالية في الزكاة بإعتبارها معاملة(8) فقط ربطت الصلاة بالنهي عن الفحشاء والمنكر مع أنها عبادة خالصة وذلك قوله تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر".

المطلب الأول

تعريف الزكاة... تعريف الضريبة

الفرع الأول : تعريف الزكاة

أولا : الزكاة في اللغة

الزكاة عبادة مالية :

1- ومن معاني العبادة فيها :

الطهارة: جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (9) سميت زكاة لأنها طهارة وحجه ذلك قوله جل ثناؤه (**خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها)**

البركة: من الله تعالى كما جاء في موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوى (10)

2- ومن معاني المالية فيها:

النماء والزيادة جاء في معجم مقاييس اللغة لأبن فارس والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما: النماء والطهارة (11).

الريع: جاء في لسان العرب لأبن منظور (12) زكاة، الزكاة ممدود: النماء والريع.

الأخذ: وزكاة إذا أخذ زكاته (13).

صفوة الشيء: جاء في تاج العروس للذبيدي الزكاة: صفوة الشيء.

3- ومن معاني الزكاة بالنسبة للمزكي:

الصلاح، ورجل تقي زكي: أي زاك من قوم أتقياء أزكياء (14).

المدح (15)، وتزكية النفس (16)

ثانيا: تعريف الزكاة في إصطلاح الفقهاء:

أ - عرفت الزكاة بأنها:

1- تمليك مال مخصوص لمستحقيه بشرائط مخصوصة (17).

2- حق يجب في المال (18) أو حق واجب في مال خص لطائفة مخصوصة (19).

3- الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص (20).

4- إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع الصرف إليه (21).

5- وتطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول **والنصاب:** وتطلق أيضا على المال المخرج نفسه(22).

وقال بن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو (23).

6- وجاء في تعليق اللكنوي على موطأ مالك (24) الزكاة شرعا إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه.

7- وجاء في فتح الباري (25) يقل في زكاة الزروع إذا نما، وترد أيضا في المال وترد أيضا بمعنى التطهير، وشرعا بالإعتبارين معا، أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة.

8- وعرفها البعض (26) بأنها إسم تمليك مال مخصوص لمستحقيه بشرائط مخصوصه.

9- وعرفها البعض (27) بأنه إسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى المستحقين.

10- وعرفها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله (28): تطلق الزكاة في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة.

ب - توجيه تعريفات الزكاة:

وهذه التعريفات للزكاة معتبرة فيها وإن إختلفت وجهة كل تعريف أو الجهة التي عول عليها أكثر من غيرها:

- فمن نظر إلى حكم الزكاة بأنها فريضة واجبة وأنها من حق الله تعالى

- ومن نظر إلى المعطي لها، عرفها بأنها إعطاء وإيتاء.

- ومن نظر إلى محلها وهو المال، عرفها بأنها الحصة المقدرة أو القدر المخصوص.
- ومن نظر إلى المستحق لها أو الأخذ عرفها بأنها تمليك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة.
- ومن نظر إلى علتها وحكمتها عرفها بالنماء والتطهير

ولذلك قلنا أن هذه التعريفات معتبرة في الزكاة- مبني ومعنى - ونقصد بالمبنى أدلتها من القرآن والسنة ، ونقصد بالمعنى ما تدل عليه هذه الأدلة من معان وما فعله الصحابة رضوان الله عليهم وقال به الأئمة المجتهدون رحمهم الله.

ج- التعريف المختار:

المعاني والتعريفات السابقة متكاملة متعاضدة وليست متنافرة ومن ثم نخلص إلى الأركان الأساسية في التعريف فنقول وبالله التوفيق: الزكاة واجب معلوم، في مال خاص لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة ويقوم هذا المعنى للزكاة على الأركان والركائز الأربعة الآتية:

أولا: الزكاة حق معلوم

لقوله تعالى "وكلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" (الأنعام-14) فالزكاة حق الله (29) وهذا الحق كحكم شرعي مقدر شرعا يقترن بواجب مفروض الأداء لمصلحة الجماعة وهنا أقترن حق الله بالمصلحة (30) لما يترتب عليه من فائدة للمستحقين للزكاة، ومن ثم فإن للمستحقين بسبب حق الزكاة مصلحة ومنفعة يختص بها (31) هذا هو جوهر معنى الحق، فالحق إختصاص يقربه الشرع سلطة على شيء أو إقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة (32). ويقول الشيخ السبكي رحمه الله (33): إن الزكاة لله تعالى على صاحب المال وهي للفقراء على الله بوعده برزقهم والله تعالى أذن في دفعها إليهم. والزكاة وإن قرنت بالصلاة إلا أنه وكما يقول أبو عبيد في الأموال (34) أن السنة قد فرقت بينهما، ألا ترى أن الصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصبحه وسلم ويحدثه جبريل عليه السلام أنه أمه فيها وحدها له ليست تتعدى تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وقت للزكاة يوما من الزمان معلوما إنما أوجبها في كل مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم إستفادة المال، فإختلفت أوقاتهم في محل الزكاة عليهم لإختلاف اصل الملك فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس وأما الصلاة فإنما وجوبها على الناس معا في ميقات واحد، فلهذا أفتى العلماء بتعجيل الزكاة قبل حلها وفرقوا بينها وبين الصلاة مع الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في عمه العباس وبهذا يقول علماء أهل العراق وأهل الشام وعليه الناس إلا ما ذكرنا عن مالك بن أنس (35) وأهل الحجاز وكذلك تأخيرها إذا رأى الإمام في صدقة المواشي للأزمة التي تصيب الناس

فتجدب لها بلادهم فيؤخرها إلى الخصب ثم يقضيها منهم بالإستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة، وقد يؤثر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالصدقة فقال بعض من يلمز: منع أبن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا، قال: فخطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكذب عن إثنين (نفي عنهما منع الصدقة) عن العباس وخالد وصدق على أبن جميل، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ما نقم بن جميل؟ إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله من فضله ورسوله، وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالدا، إن خالدا قد أحتبس أدرعة وأعبده (36) في سبيل الله وقال غيره: وعتادة قال:وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهي عليه ومثلها معها) فقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم " فأما العباس فصدقته عليه وعليه مثلها معها يبين لك أنه قد كان آخرها عليه ثم جعلها دينا عليه يأخذه منه، فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته الأول وقد تعجل زكاته منه وفي هذا أنه أخرها عنه ولعل الأمرين جميعا قد كانا.

ثانيا: في مال خاص:

ونقصد بالخاص هنا معنيين:

أولا: خص في ذاته أي بسحبه وهي الأموال التي تجب فيها الزكاة بأنواعها التي ذكرها القرآن أو حددتها السنة والتي حددها القرآن الكريم مثل :

الذهب والفضة لقوله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم " التوبة 34.

الزروع والثمار لقوله تعالى:"كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" الأنعام 141.

المال المكسوب من تجارة وغيرها لقوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " البقرة 267. ثم جاءت السنة وفصلت وبينت ما أجمله القرآن في بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير ما يجب فيها وما في ذلك من شروط مثل:

زكاة الأنعام وشروطها الخاصة من الإبل والبقر والغنم وخيل التجارة.

ثانيا: خاص بحسب ما أضيف إليه في ملكيته أي ما يملكه الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) ملكا خاصا تاما فيخرج المال كأموال الدولة وبيت المال فلا زكاة فيها لعدم المالك المعين فيه ملكية عامة لجميع الأمة لهذا قالوا: لا تجب الزكاة في مال فيء ولا في غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين (37).

ثالثا: الأصناف المخصوصة المستحقة للزكاة:وهو ما عبر عنه الفقهاء بمصارف الزكاة وعبر عنه أبو عبيد بقوله: مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها (38). ومصارف الزكاة ومخارجها وسبلها التي توضع فيها ثمانية أصناف أو طوائف كما ذكر الشيخ البهوتي أو أجزاء كما جاء في الحديث النبوي الشريف في هذا الخصوص.

1- وهذه الأصناف أو الأجزاء الثمانية نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " التوبة 60

2- روي أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فبايعته- وذكر حديثا طويلا، فأتاه رجل فقال، أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم :(إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)(39).

3- ولا يخفى أن تجزئة الصدقة وتوزيع أنواع الأموال التي يجب فيها على مستحقيها يؤدى إلى توزيع شئ غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع وقد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تتدفق نحو الاستثمار بما يحدث نوعا من زيادة الإنتاج في المجتمع وما ينجم عنه من آثار إقتصادية عديدة.

4- **رابعا:** بشروط مخصوصة : تنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام نجملها فيما يلي:

1- شروط تتعلق بمن تجب عليه الزكاة :

اتفق الفقهاء على أن المسلم الحر البالغ العاقل العالم بكون الزكاة فريضة رجلا كان أو إمرأة تجب في ماله الزكاة إذا ملك نصابا (40)00 ملكا تاما واختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون ومن لم يعلم بفرضية الزكاة ومن لم يتمكن من الأداء.

2- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة (الوعاء):

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة جمله شروط هي: (41).

أ - الملكية التامة لمن تجب عليه الزكاة 00

ت - النماء أي كونه ناميا بالفعل أو بالقوة 00

ث - أن يبلغ نصابا في كل مال بحسبه 00

ج - الفضل عن الحوائج الأصلية 00

ح - السلامة من الدين كمانع لتوفر النصاب 00

خ - حولان الحول ألا في الخارج من الأرض إذا الحول مظنة لكمال النماء ولسهولة المحاسبة ويسرها0

أما بيان صنوف الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها فمما يخرج عن نطاق هذا البحث 00

3- شروط تتعلق بمصارف الزكاة ومخارجها والطوائف المستحقة لها وهي محصورة في ثمانية حددها آية سورة التوبة 60 ومعيار الأداء لكل منها في كلام الفقهاء0

الفرع الثاني : تعريف الضريبة والتوظيف والبنيان الضريبي 00

أولا : المعنى اللغوي للضريبة :

1- ما جاء في معاجم اللغة :

جاء في القاموس المحيط (42) والضريبة: الطبيعة والسيف وحده 000 وواحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها 00

- وجاء في أساس البلاغة (43) وضرب الشيء عليه ألزمه إياه يقال ضرب عليه خراجا ونحوه فرضه وقدره 00

- وجاء في محيط المحيط (44)00 وضرب عليهم الجزية وضعها وأوجبها عليهم وألزمهم بها 00

- وجاء في معجم متن اللغة (45):ضرب عليه ضريبة أتاوة: أوجبها عليه

- وجاء في معجم مقاييس اللغة(46): والضريبة ما يضرب على الإنسان من جزية ونحوها

- وجاء في معجم متن اللغة (47) الضريبة: الطبيعة والسجية جمع ضرائب 0والسف وحده: واحدة الضرائب التي هي من وظائف الخراج والجزية ونحو ذلك 00

- وجاء في تاج العروس (48) من المجاز الضريبة واحدة الضرائب وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ومنه ضريبة العبد أي غلة العبد في حديث الحجام كم ضريبتك وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه فعليه بمعنى مفعوله وتجمع على ضرائب ومنه حديث الإماء اللاتي كانت عليهم لمواليهن ضرائب يقال كم ضريبة عبدك في كل شهر والضرائب الأرضين وهي وظائف الخراج عليها وضرب على العبد الإتاوة ضربا أوجبها عليه بالتأجيل 00

- وجاء في المصباح المنير (49)00 وضرب عليه خراجا إذ جعلته وظيفة والاسم الضريبة والجمع ضرائب 00

2- التعريف المختار :

ويؤخذ مما جاء في معنى الضريبة في معاجم اللغة العربية أنها ما يضرب ويفرض مقدرا تقريرا ووضعا ووظيفة على الإنسان وتؤخذ إلزاما ووجوبا وتطلق على الجزية والخراج والإتاوة ونحو ذلك.

وعلى ذلك فمن أهم عناصر الضريبة ما يلي:

1- التقرير وظيفة 0

2- التقدير إلزاما ووجوبا 0

ثانيا : التوظيف في اللغة 00

أولا: ما جاء في معاجم اللغة :

نظرا لما أطلقه البعض من مصطلح الضريبة على التوظيف كما جاء في المصباح المنير فانه يحسن إيراد معنى التوظيف في اللغة أيضا.

جاء في القاموس المحيط: الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل ..وظفه بظيفه: قصر قيده... ووظف القوم تتبعهم وكسفينة: ما يقدر لك في اليوم من طعام أو رزق أو نحوه 00

- جاء في المعجم الوسيط (50) وظيفه قصر قيده والقوم: تبعهم والشئ على: نفسه : إلزامها اياه 00

- **وظفه :** عين له في كل يوم وظيفه ، وعليه العمل والخراج ونحو ذلك : قدره يقال : وظفت له الرزق ولدابته العلف 00

الوظيفه : ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين 00

- وجاء في معجم مقاييس اللغة (51)0 وظف = الواو والظاء والفاء كلمه تدل على تقدير شئ يقال : وظفت له إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام 000

- وجاء في معجم متن اللغة (52) وظيفه، القوم : تبعهم. ونفسه على كذا الزمها إياه وظف على نفسه وعليه العمل وله الرزق:عينه وقدره جاريا في زمان معين الوظيفة: ما يقدر لك في الزمان المعين كاليوم والسنة من طعام أو رزق ونحوه - والظاهر انه مولد - ويقال له كل يوم وظيفة من رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل (53)00

ثانيا : التعريف المختار :

ويؤخذ مما جاء في معنى التوظيف في معاجم اللغة أنه يلزم فيه أربعه عناصر هي:

1- **التعيين:** بمعنى تعيين المحل كالعمل والرزق والخراج كما جاء في المعجم الوسيط 00

2- **التقدير** 0

3- **الإلزام** 0

4- **الزمن المعين كالسنة ونحوها** 00

وهي نفسها العناصر اللغوية في الضريبة وزادوا عليها تعيين الزمن الذي يحصل فيه التوظيف 00

خلاصه :

ونخلص إلى أن الضريبة والتوظيف يطلق كل منهما على الآخر وإن شاع مصطلح الضريبة في الاستعمال ، كما نخلص إلى أن الاصطلاحي للضريبة تتوفر فيه العناصر اللغوية في معناها على نحو ما سبق سرده تفصيلا000

ثالثا: معنى الضريبة في الفقه الضريبي والمالي الوضعي :

تعددت تعريفات الفقهاء للضريبة على أساس تطور مفهوم الضريبة كأداة مالية تعكس الأيدلوجية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة 00

- فعرفها البعض (54) بأنها : وسيله لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا وسنويا طبقا لقدراتهم التكليفية 000

- وعرفها البعض (55) بأنها : أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقه نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة 00

- وعرفها البعض (56) بأنها : فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها على مقتضى أيدلوجيتها 000

- وعرفها البعض (57) بأنها : فريضة مالية إلزامية يلتزم أشخاص (طبيعيين أو معنويين) أو الممولين بأدائها إلى الدولة بصفة نهائية تبعا لمقدرتهم المالية ودون نظر إلى ما يعود من نفع خاص لدافعيها وذلك وفقا لقواعد وإجراءات مقرره قانونا 000

- والضريبة عند البعض (58) تمثل عبئا مالية وانتزاعا إجباريا لأموال الأفراد وتعتبر انتقاصا من حقوق الإنسان فرضته ظروف الاجتماع الإنساني والمصلحة المتبادلة والتكافل الاجتماعي ومن ثم لابد أن تقرر الضرائب بالإرادة الجماعية المفترضة 00

- ويذهب البعض (59) إلى انه قد أصبح للضريبة مفهوم معاصر يقوم على اعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو معين 00 والمفهوم المعاصر للضريبة لم يستبعد تماما المبدأين التقليديين للضريبة وهما وفرة الحصيلة والعدالة وإن كان قد أضاف إليهما مبدأ جديدا وهو التدخل - وان جعل لمبدأ التدخل المكانة الأولى بينهما (المبدأين التقليديين من وفرة الحصيلة والعدالة)000 الذي يتمتع به تحت حماية الدولة أو فسر مبدأ العدالة الضريبية بتناوله جميع جوانب الضريبة من

استئدائها إلى إنفاقها بهدف الحد من الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية بتقرير توزيع عادل للعبء الضريبي بحيث تسمى العدالة بواسطة الضريبة كما اختلف مفهوم المساواة من مساواة حسابيه تراعي التناسب بين رقم دخل المكلف وقيمه ما يتحمله من عبء ضريبي إلى مساواة شخصيه تقوم على أساس مراعاة الظروف الفردية والعائلية للمكلف على وضع يؤدى إلى فرض الضرائب الشخصية بما تنطوي عليه من أسعار تصاعدية وإعفاء الحد الأدنى لنفقات المعيشة والأعباء العائلية (60). وعلى الرغم من تعدد الأساليب التي قيلت لتحقيق مبدأ العدالة الضريبية في الممارسة والواقع العملي لم تستطع جميعها أن تقدم مدلولا محدد المعالم لفكرة عدالة الضريبة وأن تفسيره يخضع لوجهات نظر متباينة تتأثر بالفلسفات السياسية وقد أدى ذلك إلى الاعتقاد بأن الضرائب العادلة ليست هي الضرائب ذات الحصيلة المرتفعة وأن الضرائب ذات الحصيلة المرتفعة ليست هي الضرائب العادلة . وعلى ذلك اعتبرت الضرائب غير المباشرة على المعاملات والاستهلاك هي أوفر الضرائب حصيلة وابعد الضرائب عن تحقيق العدالة لتعذر طبعها بالطابع الشخصي على عكس الضرائب المباشر على الدخول والثروة التي تتميز بسهولة تشخصيها

التعريف المختار :

ومن مجموع هذه التعريفات نستطيع أن نلخص إلى مجموعه من الخصائص الأساسية للضريبة هي :

أ - التزام قانوني 00

ب - بمبلغ نقدي دائما 00

ت - ملائم لقدرة الممول على الدفع (عدالة الاستقطاع)00

ث - يدفع للدولة بصيغة نهائية فليس لدافعيها متى قاموا بأدائها الحق في الاسترداد أو المطالبة بدفع (فوائد عنها) وهذا ما يميزها عن القروض التي تحصل عليها الدولة.

ج - ليس لها مقابل خاص أو عوض معين يحصل عليه دافعها وهذا ما يميزها عن الرسم0

فالقانون المصري ينظم علاقة الدولة بالأفراد من حيث مساهمتهم إجباريا في تمويل نشاط الدولة بحكم الانتماء السياسي والاقتصادي 00 وهذه أعمال للقاعدة المشهورة لا ضريبه إلا بقانون أو بناء على قانون وهذه القاعدة تنص عليها أغلب دساتير العالم وعليه فلا ضريبة ولا إعفاء منها إلا طبقا للقانون وما ينص عليه من إجراءات فان القانون عندما يفرض ضريبة أو يقرر الإعفاء منها إنما يراعي المبادئ الدستورية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية ويراعي أيضا في تفسير الالتزام بنصوصه وفقا لمبدأ ذاتية القانون الضريبي من حيث التفسير والتطبيق ورقابة القضاء.

الضريبة المقررة قانونا تدفع نقدا.

ارتباط الضريبة بالإيرادات والميزانية :

ومن حصيلة الضرائب وغيرها تتكون الإيرادات العامة للدولة والتي تمول النفقات العامة وكلاهما أي الإيرادات العامة والنفقات العامة يشكل الميزانية العامة للدولة والميزانية تحدد بالقانون فهو الذي يقدر الإيرادات التحصيل وكيفيته وكذا الاتفاق وأوجهه وقواعده وضوابطه وهو ما يسمى بقانون الميزانية أو القانون المالي ومن ثم يرتبط القانون الضريبي بالقانون المالي ارتباطا وثيقا وعلى هذا الأساس غالبا ما تحدد الضرائب أو تعدل أو تتغير أسعارها أو يتقرر الإعفاء منها عند إصدار قانون الميزانية.

ولما كانت الضرائب على النحو السابق ترتبط بميزانية الدولة باعتبارها من الموارد السيادية الأساسية لمواجهة النفقات العامة والميزانية توضع وتنفذ خلال فتره زمنية محدده هي سنة ميلادية وهو ما يسمى بمبدأ (سنوية الميزانية) فلا بد إذا أن يحدث التناسق بين الحساب العام أو حساب الميزانية والحساب الضريبي. مع الأخذ في الاعتبار قدر الممول على الدفع وفقا لمبدأ عدالة الاستقطاع أو ما يعرف بمبدأ العدالة الضريبية سواء فسر على أساس المساواة في التضحية أو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين المواطنين وهو ما يطلق عليه العدالة في الضريبة بحيث يتناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره أي حسب حجم دخله.

رابعا : البنيان الضريبي :

يختلف الهدف الذي يتوخاه النظام الضريبي تبعا لاختلاف توجهات الدولة السياسية والاقتصادية وباختلاف درجة نموها وتقدمها وكذلك الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بما تقوم عليه من قواعد تمكن في النهاية من الاستقطاع الضريبي ومن مجموع الأهداف والوسائل يتشكل البنيان الضريبي 000

خلاصه :

نستطيع تأسيسا على ما تقدم أن نقول لمقتضيات المقابلة والموازنة بين الزكاة والضرائب أن :

- الزكاة التزام بتكليف مالي محدد شرعا 000
- الضرائب التزام قانوني بمبلغ نقدي نسبي أو تصاعدي تبعا لقدرة الممول المالية 000

وبهذا ندرك كلا من اوجه الشبه والاختلاف الجوهري بين الزكاة والضرائب على التفصيل السابق.

المطلب الثاني

الحكمة من فرض الزكاة

الهدف من فرض الضريبة

الفرع الأول :

1- الحكمة من فرض الزكاة ذات ثلاثة شعب أصلية :

جمعها صاحب اللسان بقوله : وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة لأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء كل ذلك قيل (61).

وهذه الحكمة فاعلة ومتفاعلة مع وفاء محاور الزكاة الثلاثة وهي :

أ- **الأخذ**

ب- **المعطي**

ج - **والمال المعطي على السواء**

- فالأخذ مستحق لها تزكيه وتنميه وإصلاحا (62). كما قال تعالى: (**خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها**)00 التوبة 103 0

- والمعطى دافع لها تزكيه وتنميه وإصلاحا (63)00

- والمال وعاؤها تطهيرا وتثميرا ، ومن ثم حكمه ذات ثلاث شعب 00

2- سميت الزكاة صدقه :

وقد سميت الزكاة في القرآن والسنة صدقه كما قال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" التوبة 60 - وفي الحديث حيث أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم معاذا إلى اليمن قال: (أعلمهم أن الله فرض عليهم في أموالهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (64)000يقول ابن العربي (65) في معنى تسميه الزكاة صدقه : وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد. فالصدقة دليل الصدق والإيمان والتصديق بيوم الدين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه (الصدقة برهان)0

3- فدل على حكمه الزكاة ستة مصطلحات مجتمعة هي :

تطهير ، تثمير ، إصلاح ، نماء ، صدق ، تصديق ، لا يحصيها بيان ولا برهان في مبنى أو معنى 00

4- نفرد (النماء) منها بشيء من التفضيل باعتباره محور حركة دوران الأموال وما يترتب على ذلك من آثار . نماء المال بالزكاة من حكمتها البالغة وأساس من الأسس الاقتصادية الباهرة التي تقوم عليها أيضا 00 يعرف ابن نجيم المصرى (66) المال بقوله : المال كل ما يمتلكه الناس من نقد

وعرض وحيوان وغير ذلك. ويقول المال ما يتمول ويدخر للحاجة 00 ومن شروط الزكاة المجمع عليها أن يكون المال الذي تؤخذ منه ناميا وهو في اللغة الزيادة فالزكاة تعطى من فضل المال والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدى إلى نقصه أي خلاف المقصود.

أ - وقد أطلق النماء على الزكاة فقال الإمام الكاساني (67)00
إن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معدا للإستنماء (68) بالتجارة أو بالإسامة لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح 0 فيقام المسبب وتعلق الحكم به وهذا إذا لم يكن المال نفسه نماء أي غلة وثروة جديدة ، فهذا لا تجب الزكاة إلا بحصوله بالفعل ، كالحبوب والثمار ونحوها إذ هي نفسها نماء وفضل مكتسب إيراد جديد 00 وقال صاحب لسان العرب(69) واصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث 000 وقال الأزهرى: أقام الإسلام مقام المصدر الحقيقي وشرط المال الذي تجب فيه الزكاة النماء

ب- والنماء في الشرع نوعان : حقيقي وتقديري(70)0 فالحقيقي أو التحقيقي(71) الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ، والتقديرى تمكنه من الزيادة أو بالتمكن من الإستنماء والنماء الحقيقي نماء بالفعل والنماء التقديري نماء حكمي أو بالقوة 000والنماء بالقوة يكون تقديريا حكميا فإذا انتقل من القوة إلى الفعل يكون نماء حقيقيا والنماء التقديري أو التمكن من الإستنماء بمعناه الواسع ليس إلا مجموعه العوامل التي تمهد السبيل للنماء الحقيقي الفعلي (72) وقسم الدسوقي (73) نماء العين إلى ثلاثة أنواع : ربح وغلة ، وفائدة (74) وهذا التقسيم عند المالكية وعند غيرهم يكتفون بتقسيم النماء إلى قسمين هما : الربح والفائدة فنماء عروض القنية ليس ربحا إنما هو أموال مستفادة أي فائدة.

ح - والنماء على النحو الفائت بمعناه وأنواعه هو العلة في إيجاب الزكاة في الأموال التي تجب فيها عند من يقول بتعليل الأحكام الشرعية وهم جمهور الفقهاء (75) ويقول الكمال بن الهمنام (76) إن المقصود من شرعيه الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا بأن يعطى من فضل ماله قليلا من كثير والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدى إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين 00

د- وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول إن جوهرية شرط النماء في مال الزكاة جعلته :
- اسماء للزكاة

- وعلة لها

- وحكمه فيها أيضا

وفي أن واحد وهو ما تتميز وتنفرد به الزكاة عن غيرها من الموارد المالية في الإسلام وما يكمن فيها من البركة والمدح كما يقول صاحب لسان العرب وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث على نحو ما سبق ذكره .

الفرع الثاني : الهدف من فرض الضريبة

أولا : الهدف من فرض الضريبة في الفقه الوضعي :

1- في ظل الفكر المالي والضريبي والتقليدي كان الهدف الأساس من الضريبة هو سد النفقات العامة في ظل حياد النفقات العامة وسياسة الدولة الحارسة غير المتداخلة

2- وفي ظل الفكر المالي والضريبي الحديث لم يعد الهدف كما سبق له أصبحت الضرائب تستخدم لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية كالحد من الاستهلاك وإعادة توزيع الدخل وتوفير الرعاية الاجتماعية وبذلك لم تعد الضريبة غاية في ذاتها بقدر ما أصبحت وسيله لتحقيق غايات محدده وهو ما يعرف ؟(بمبدأ الضرائب الوظيفية) وفي إطار سياسة الدولة المتداخلة 000 وذلك كله وفق تنظيم فني تخضع له الضريبة في التقدير وطريقته والوعاء وتقييماته وإجراءات الربط والتظلم والطعن والتنفيذ وإشكالاته إلى غير ذلك .

خلاصه 00

لما تقدم نستطيع أن نقول إن الحكمة من فرض الزكاة ظاهرة فهي جزء من الماهية وداخله فيها بل ونستطيع أن نقول أنها منضبطة فيها أيضا فاجتمع في الزكاة السبب والعلة والحكمة بوضوح وظهور وانضباط مما يعكس دلائل ومؤشرات قوية على اثر ودور الزكاة في البنيان الاسلامي بحلقاته المتصلة ومن ثم المالي والاقتصادي أما الهدف من الضريبة فأمر متغير ونسبي يختلف باختلاف السياسات التي تتبعها الدولة مما يعكس دلائل ومؤشرات قويه أيضا عن البنيان المالي والضريبي في المجتمع ومن ثم الاقتصادي والاستثماري.

ثانيا : الهدف من التوظيف والضريبة في الفقه الاسلامي :

1- في المال حق سوى الزكاة (77)000

لقد استخدم القائلون بان في المال حقا سوى الزكاة كلمه حق وهو ما جاءت به أدلتهم أصلا لقوله

تعالى **"وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"**. وقال ابن حزم : فان قيل فما هذا الحق المفترض في الآية قلنا : نعم هو حق غير الزكاة وهو أن يعطى الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولابد لأحد في ذلك هذا ظاهر الآية وهو قول طائفة من السلف (78)00 ولحديث الرسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم : تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها 00 وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال : ومن حقها أن تحلب على الماء (79). وقوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وان لزودك عليك حقا.(80)

قال أبو عبيد : يديد الشعبي هذه حقوق لازمه للمرء في ماله سوى الزكاة (81) .

2- الحق الواجب :

قال ابن تيميه في تفسير قول (ليس في المال حق سوى الزكاة) أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ،وإلا ففيه واجبات بغير المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرفيق والبهائم ويجب حمل العائلة وقضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العري فرضا على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها (82)00 قال ابن حزم : من قال انه لاحق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا إجماع وكل ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم في الأموال فهو واجب (83)

3- التوظيف بسبب عارض (84) :

يقول الإمام الشاطي في الاعتصام (85) إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم فللإمام - إذا كان عدلا - أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال 00 وثبوت صفه العرضية في التوظيف لا ينفي عنه أنه حق في المال سوى الزكاة ولكنه من زمره الحقوق الطارئة غير الثابتة ثبوت الزكاة وغير بمقدار معلوم كمقادير الزكاة فهو يختلف باختلاف الأحوال والحاجات ويتغير بتغير العصور والبيئات والظروف (86)00

4- الجبر والإلزام في التوظيف :

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم (إن الله فرض

على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما (87) ويقول ابن حزم في المحلى (88)00

وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك أن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم.

5- والتوظيف لتحقيق أهداف ثلاثة هي :

أ - التوظيف للاضطرار إلى مدافعه نازله من النوازل العامة يقول القرطبي (89).واتفق العلماء على انه إذا نزلت بالمسلمين حاجة - بعد أداء الزكاة - يجب صرف المال إليها قال الرملي (90) : ومن فرض الكفاية دفع ضرر المسلمين. إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال على القادرين . وهو ما يمكن أن نسميه حاله الضرورة الطارئة. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (91) وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فانه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء. وأكد ذلك القرطبي فقال(92) اتفق العلماء على انه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة - يجب صرف المال إليها.

ب - التوظيف لدفع خطر محدق ولم تف أموال الزكاة :

وفيه يقول الإمام الشاطبي (93) إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم.فانه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام (التوظيف) بطلت شوكت الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار000

يقول الإمام الحويني في الغياثي (94) إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام :

أحدها: إن يطأ الكفار - والعياذ بالله - ديار الإسلام 00

الثاني: ألا يطؤها ، ولكنا نستشعر من جنود الإسلام اختلالا 00

الثالث: أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أهب وعتاد000 ولو ندبوا للغزو والجهاد لاحتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد 000 وفي هذا القسم وهو ألا تخاف من الكفار هجوما لا خصوصا في بعض الأقطار ولا عموما. والذي اختاره قاطعا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء (95)00

ج- التوظيف لسد حاجات ماسة :

وهو ما عبر عنه الإمام الجويني (بمال المصالح) فقال(96): فإذا مال المصالح معد لكل مصلحه ليس لها على الخلوص والخصوص مال وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله00 وفي موضع آخر يقول (97): إذا صفرت يدا راعي الرعية عن الأموال والحاجات ماسة 00 وهو ما يمكن أن نسميه الحاجة المطردة التي عبر عنها الإمام الجويني بقوله(98) وتحقق الإضرار في أدامة الاستظهار وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دار . وفي موضع آخر يقول (99) وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال في أحسن حال 00 يقول الشيخ القرضاوي (100) إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون فرضا ما أوجبه الإيمان إيجابا وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث فحينئذ لابد من تدخل الدولة وإلزامها.

خلاصة :

ونخلص مما تقدم إلى أن الزكاة وتوظيف الضرائب يتلاقيان في بنيان مختلف عن البنيان الضريبي المعاصر الذي تلعب فيه الضريبة بالمعنى الفني والتنظيمي الدقيق الدور الأساسي والأول في هيكل الموارد المالية للدولة في العصر الحديث إذ يجتمعان في بنيان تؤدى فيه الزكاة الدور الأساسي في هيكل الموارد المالية للدولة الاسلامية ثم تأتي الضرائب والتوظيف بأنواعه المختلفة كمكمل أو تتمه لهذا البنان إن لم تف أموال الزكاة كأساس للنموذج الإسلامي وصدق الله العظيم القائل : (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين)(التوبة 109)

المطلب الثالث 000

أساس فرض كل من الزكاة والضريبة

الفرع الأول: أساس فرض الزكاة

أولا : الأساس في اللغة وعلاقته بالسبب والعلة والحكمة :

الأساس قاعدة البناء التي يقام عليها، والأساس أصل كل شئ ومبدؤه ومنه أساس الفكرة وأساس البحث (101)00

الأسس: مثلثه : أصل البناء ، كالأساس(102)0 برر عمله : زكاة وذكر من الأسباب ما يبيحه (103) ويقال أساس القياس هو تعليل النصوص والعلة هي ركن القياس والأساس الذي قام عليه (104)00 والعلة هي المعنى الذي شرع الحكم من أجله ليحقق منفعة أو يدفع عنهم مفسدة 00والسبب عند

بعض الأصوليين أعم والعلة أخص فكل علة سبب وليس كل سبب علة 00 والحكمة هي الباعث على تشريع الحكم والثمرة أو المصلحة التي تترتب عليه (105)0 ويجوز عند الرازي والبيضاوي التعليل بالحكمة مطلقا وعند الأمدي إذا كانت ظاهرة منضبطة فقط (106)00 وقد أبدع صاحب البدائع حين قال في الزكاة : وأما سبب فرضيتها في المال لأنها وجبت شكرا لنعمه المال ولذا تضاف إلى المال فيقال زكاة المال والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية كما يقال صلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت ونحو ذلك (107)00 ولهذا نرى أن أساس الزكاة يجتمع فيه السبب والعلة والحكمة على النحو المراد بكل فيما سبق

ثانيا : أساس فرض الزكاة عند الفقهاء

تكاليف الله عقود وعهود:

يقول الفخر الرازي في تفسيره في معنى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة (1) والعقد هو وصل الشيء بالشيء على سبيل الإستيثاق والإحكام والعهد التزام على سبيل الإحكام ولما كان الإيمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقيق ماهية الإيمان فلهذا قال (**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**) . يعنى يا أيها الذين التزمتم بإيمانكم أوفوا العقود والعهود في إظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود ، وإنما سمى الله تعالى هذه التكاليف عقودا كما في هذه الآية لأنه تعالى ربطها بعبادة كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق واعلم انه تعالى تارة يسمى هذه التكاليف عقودا كما في هذه الآية وكما في قوله 00:"ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان". وتارة عهودا قال تعالى (**أوفوا بعهدي أوفي بعهدكم**)00 وقال : **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان**" 00 وحاصل الكلام في هذه الآية أنه أمر بأداء التكاليف فعلا وتركا.(108) وتأسيسا على هذا الكلام النفيس للإمام الفخر الرازي نقول أن الله تعالى سمى التكاليف الشرعية عقودا وعهودا أي إلزاما والتزاما، وهي أحد الأمور المعتبرة في تحقيق ماهية الإيمان وأن هذه العقود والعهود ترتب آثارها في الواقع والعمل.

ولما كانت الزكاة تكليفا شرعيا فهي تقوم على أمر الله بأدائها ومن ثم يتحقق فيها معنى العقد والعهد المرتب لآثاره الاجتماعية والاقتصادية والسلوكية في الاجتماع والسياسة والقانون أيضا ولذلك صح عندنا اعتبار العقد التكليفي المحقق لما هبة الإيمان أساس الزكاة وتترتب عليه كافه آثاره في حياة الناس وتحقيق مصالحهم.

1- الزكاة عبادة ، فهي حق لله تعالى (109)00

والمقصود بما هو حق لله تعالى ما كانت علة إيجابه أو النهي عنه إلى الجماعة أو المصلحة العامة، هذا المعيار أو الضابط (110) يشتمل أيضا على ما اجتمع فيه الحقان وحق الله اغلب. وحقوق الله تعالى مما يتعلق بها النفع فلا يختص بها أحد ومن هذه الحقوق عبادات محضة وعبادات فيها معنى المؤنة وقال العلماء على اختلافهم في الرأي بهذا وذاك في الزكاة وهذه الحقوق الخالصة لله تعالى أساسها الإيمان . ويقول العلماء إن من التكاليف ما هو حق لله خاصة 00 وهو راجع إلى العبد 000 ومنها ما لا يصح إلا بنيه ، ويفهم من ذلك تغليب حق الله كالزكاة والنية المرادة هنا الامتثال لأمر الله ونهيه 00 وحقوق الله إنما هي لمصالح عباده (111)0 فالأساس الإيماني متمثل في امتثال أمر الله ونهيه فيما قرره وقدره من حكم شرعي في المال الذي هو في الأصل مال الله ، وعليه فالزكاة حق الله المقترن بواجب مفروض الأداء لمصلحه الجماعة وهنا اقترن حق الله بالمصلحة لما يترتب عليه من فائدة للمستحقين للزكاة ومن ثم فان للمستحق بسبب الزكاة مصلحه ومنفعة يختص بها وهذا هو جوهر معنى الحق فالحق اختصاص يقربه سلطة على شئ أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحه معنية (112)00 ويقول ابن قدامة رحمه الله (113) : إن الزكاة عبادة ولكن الفرق بينها وبين غيرها من العبادات أنها عبادة مالية ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه. وفي هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فيما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم: (إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء(114)0

2- الزكاة حق المال (استخلاف ونماء):

أ - قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال (115) ويقول الإمام الكاساني في بدائعه (116) إن معنى الزكاة هو النماء ولا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء إنما نعنى به كون المال معدا للإستنماء وذلك بالإعداد للإسامة في المواشي والتجارة في أموال التجارة. فالزكاة حق المال تثمره وتنميه (117) بتقليبه ودورانه وتشغيله ولهذا اشترط فيه النماء والحول - إلا في الخارج من الأرض - والنصاب والمقدار المأخوذ.

ب - وحق المال مقرر بناء على الاستخلاف فيه فالمالك الحقيقي للأموال والأشياء هو الله سبحانه وتعالى وإن ملك الإنسان فيما سخره له الله فرع من الملك الأصلي بحكم الخلافة أو الاستخلاف . يقول ابن خلدون في مقدمته (118) أعلم أن الإنسان يفتقر بالطبع إلى ما يقوته ويمونه في حالاته

وأطواره من لدن نشوئه إلى أشده إلى كبره والله سبحانه وتعالى خلق جميع ما في العالم للإنسان وامتن عليه في غير ما آية فقال (**وسخر لكم البحر**)00 وسخر لكم الفلك 00 ويد الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه لما جعل الله له من الاستخلاف. فالاستخلاف وارد وواقع على تلك الأشياء التي سخرها الله للإنسان ووجب عليه أن يباشر فيها حق الملك حتى لا يتعطل المال عن أن يؤدى دوره في إقامة حياة الناس وحتى لا يتقاعس الناس عن تحصيل منافعهم وتحقيق مصالحهم في الحياة الأولى والآخرة 00 وإذا ما تقرر الحق للإنسان كأثر لخطاب الله بالتسخير فان علاقة الإنسان بالشيء المسخر له والمقرر له عليه حق تثبت إذا ما استعمل الإنسان وسائل الحصول على هذا الحق أو أي الأسباب المكسبة له وهنا يتحول الحق من حالة تقرير إلى حالة حركة تثبت بمقتضاها علاقة شرعيه تخول صاحبها سلطة أو مكنة في الاستئثار والاستثمار ويتلقى فيه التكاليف الشرعية وحسن ذلك استخلافا على هذه الأشياء لتقوم بالمستخلفين ولهم عمارة الأرض ومن هنا كان الملك خلافة واستخلافا ولكن للإنسان بتقرير هذا الحق واستعماله نوع ملك على سبيل الحقيقة الظاهرة يتلقى فيه تنفيذ الأحكام الشرعية من أوامر ونواهي (119). وفي ذلك يقول القرافي (120) أن الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى لأن الملك هو التصرف ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى بالإيجاد والإعدام والأمانة والطحياء ونحو ذلك وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات وتحقيق الملك انه إن ورد على المنافع في رد العين فهو الإجارة وفروعها من المساقاة والمجاعلة والقراض ونحو ذلك وان ورد على المنافع مع أنه لا يرد العين بل يبذلها لغيرها بعوض أو بغير عوض فهو البيع والهبة (121). ويقول د0شوقي شحاته : فيتولاها بيت مال الزكاة كحق في عائد العملية الإنتاجية لأصحاب المصارف الثمانية الشرعية للزكاة قرره الإسلام لمن لم يتيسر له المشاركة في العملية الإنتاجية بأحد عناصرها الثلاثة : رأس المال، والأرض ، والعمل بمفهومه الواسع الذي يشمل التنظيم والإدارة أو بلغ نصيبه في عائد التوزيع الوظيفي للعملية الإنتاجية على عناصرها مادون حد الكفاية ربحا أو أجرا أو ريعا بضوابطه الشرعية (122).

3- الواجب في مقابله الحق :

يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف (123): أما أساس الموارد الاسلامية فالذي يؤخذ مما ورد في شأنها أن هذه الموارد واجبات الزم بها الأفراد في مقابل تمتعهم بالحقوق فالزكاة وسائر أنواع الصدقات أوجبت على ذي الأموال في مقابل تمتعهم بحقين :

أحدهما : أمانهم على أنفسهم وأموالهم من إضغان المعوزين وإطماعهم لأن المحاويج إذا لم يكن

لهم من مال ذوى المال نصيب كانوا خطرا عليهم وعلى أموالهم .

وثانيهما : تمتعهم باستغلال مرافق الدولة في سبيل تزكية هذه الأموال وتنميتها والمحافظة عليها ، والى هذه الإشارة بقول الله سبحانه (خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها) وقوله عز شأنه في وصف المتقين (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وقوله في زكاة الزروع - وآتوا حقه يوم حصاده.

4- تحقيق مقصود الشارع وحفظ مقاصد الشرع في الخلق :

أ - المصلحة مناط الأحكام :

المقصد العام من التشريع كما تدل عليه كليات دلائله وجزئياته يقصد إلى حفظ نظام الأمة وإستدامة صلاحه بصلاح الإنسان نفسه. ويتحقق صالح العباد بجلب المنافع لهم وجراء المفاسد عنهم حتى يستطيع الإنسان يكون قوة مؤثرة ومنتجة في المجتمع ومن ثم يستطيع أن يقوم بدور الخلافة في الأرض وعمارتها.

وفي ذلك يقول الشاطبي (124)00 المصلحة الحقيقية مناط الأحكام الشرعية يتم تحقيق مقصود الشارع من الشرع بتشريع الأحكام وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق والتعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى كقوله تعالى في شأن الزكاة : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" التوبة /103 . فالمصالح المرادة هي التي شرعت من أجل تحقيقها الأحكام الشرعية وتعلقت بها علل الأحكام والتكاليف الشرعية فهي تلك المصالح الحقيقية القائمة على الموضوعية لا الهوى أو الوهم والظن.

ب- امتثال الأحكام لتحقيق مصالح الخلق :

فبالأحكام الشرعية يتم مقصد الشارع عن وضع الشريعة وبامتثال الأحكام تتحقق مصالح الخلق . ويقول الشيخ الزرقا (125): إن المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياساً للأمر والنهي في الشرع الإسلامي هي التي تتفق مع مقاصد الشرع وأن أول مقاصدها صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة ما دون تلك الأركان الضرورية بحسب أهميتها.

قال الدهلوي : إذ لولا التقدير (126) لفرط المفرط ، ولاعتدى المعتدي(127).

الفرع الثاني : أساس فرض الضريبة

يلزم في هذا الخصوص التفريق بين :

أولاً : الضرائب كنظام وضعي يمثل أساس للمالية العامة ومصدراً رئيسياً للنفقات العامة في الفكر المالي الحديث وما تقوم عليه الضريبة أو النظام الضريبي بهذا المعنى من أسس ونظريات .
ثانياً : الضرائب كتوظيف مالي أو كنظام توظيف مالي قرره الفقهاء لسد الحاجات العامة المتزايدة ضعف بيت المال بعد إستيفاء وإستنفاذ أموال الزكاة أو قصور مال الزكاة عن الوفاء بمتطلبات مصارفه وما يقوم عليه نظام الضرائب في هذه الحالة من أسس وقواعد . وعلى أساس هذا المعنى قلنا لا يغني كلاهما (الزكاة والضرائب) عن الأجر كل بقواعده وضوابطه وشروطة .

1- أساس الضريبة في الحالة الأولى (كنظام وضعي أصلي) (128) **:**
الضريبة بإتفاق سيادي وفقاً للقانون : وعلى هذا اختلف الرأي في تحديد طبيعتها ولما كانت الدولة أجهزتها طرفاً في هذه العلاقة فقد انعكس ذلك على تحديد طبيعة العلاقة الضريبية وبخاصة أن الدولة في هذه العلاقة شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بالسلطة والسيادة وتصرفها منوط بالمصلحة العامة دائماً أبداً بحسب الأصل. وإذا ثبت ذلك فإن تكييف أو تحديد طبيعة الضريبة بإعتبارها محل العلاقة بين الدولة والمموليين يخضع لتفسير كل من النظرية التعاقدية ونظرية السيادة.

أ- النظرية التعاقدية الضمنية (نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة) : وهذه النظرية قال بها فلاسفة القرن الـ 18 الميلادي جان جاك روسو، ولوك كأساس لتحديد العلاقة بين الفرد والدولة وتفسير لتنازل الفرد عن جزء من حقوقه وأمواله للمجموع حتى يحظى بحماية القانون. والضريبة لا تخرج عن هذا المعنى القائم على دفع الضريبة على أساس المعاوضة" أي تساوي المنفعة مع التضحية وهو ما عرف في الفكر التقليدي "بمبدأ المنفعة المتساوية" والمنفعة المتحصلة من مرافق الدولة كعوض عما يدفعه الممول لها من ضريبة في شكل بيع أو إيجار أو تأمين ولم تستطع الفكرة التعاقدية القائمة على المعاوضة أن تصمد بإزاء التطور في الفكر المالي الحديث الذي لحق بفكرة المنفعة ذاتها وحلول المنفعة الحدية في التحليل محل المنفعة الكلية على يد المدرسة الحدية حيث لا تكون الوحدة الحدية من الإنفاق مبررة إلا إذا أعطت منفعة جماعية جديدة مساوية لها على الأقل حتى تكون مبررة (129) مع إتساع مضمون المنفعة بما يشمل المنفعة التي تعود على المواطنين من الإنفاق على الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (130).

ب- نظرية السيادة والتضامن الاجتماعي (131): أمام الصعوبات التي تكتنف قياس كل من "المنفعة والتكلفة" التي تقوم عليها أيضاً فكرة العقد الاجتماعي كأساس للضريبة كانت هذه النظرية كأساس

للضريبة ومؤداها أن التنظيم السياسي للدولة يقتضي قيام تضامن اجتماعي من أجل تمكين الدولة من تمويل نفقاتها وهذا ما يعبر عنه بالتبعية السياسية ورابطة الجنسية كأساس لفرض الضريبة وما لبث هذا الأساس أن لحقه التطور أمام سهولة انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال أيضاً من بلد إلى آخر بحيث أصبحت الضرائب تفرض أيضاً على الأجانب المقيمين في بلد معين وهو ما يعرف بمبدأ "التبعية الاجتماعية" الذي يؤدي إلى فرض الضريبة وإستناداً إلى تبعية الفرد إجتماعياً لبلد معين عن طريق إقامته فيها ومشاركته في الحياة الاجتماعية . وقام إلى جانبهما أساس آخر لفرض الضريبة هو "مبدأ التبعية الاقتصادية "وهو ما يبرر فرض الضرائب على الدخول والثروات أو الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها أجانب غير مقيمين إقامة عادية في دولة معينة.

ج- مبدأ التدخل الضريبي (132) : والتدخل الضريبي تعتبر الضريبة فيه وسيلة وهدفاً أيضاً ولكنها وسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجه النشاط الاقتصادي على نحو معين وهدف أيضاً لما يترتب على تدخل الدولة من زيادة النفقات العامة من ثم اصبح للضريبة مدلولاً معاصراً تعتبر فيه أحد المصادر الرئيسية للتمويل أيضاً .

وهذا التدخل الضريبي قد يكون على أساس :

التمييز في المعاملة الضريبية بين أوجه لنشاط المختلفة لتشجيع بعضها.

مجرد إستقطاع جزء من الثروات أو الدخول الكبيرة .

إعادة توزيع الدخول حيث تقوم الدولة عن طريق الضرائب بإستقطاع جانب من الدخول المرتفعة وإعادة توزيعها عن طريق الخدمات العامة التي يستفيد منها غالباً أصحاب الدخول المحدودة .

التخفيض العام أو الزيادة العامة لعبء الضريبة بقصد زيادة القوة الشرائية وتنمية حجم المعاملات أو بقصد الحد منها . وهذا الأساس المعاصر للضريبة لا يستبعد تماماً في نفس الوقت الأسس التقليدية السابقة وإنما يضيف إليها أساساً جديداً يواكب أهمية دور الدولة المعاصرة.

2- أساس الضريبية في الحالة الثانية - التوظيف (كنظام ثانوي):

إذا صفرت يد راعي الرعية عن الأموال والحاجات ماسة فله أن يكلف الموثرين والموسرين أن يبذلوا مما يستعدون به ... وهذا موقع النظر ومجال الفكر ... ما تحصل به الكفاية والغناء . بهذه العبارات والتراكيب التي استخدمها إمام الحرمين الجويني نستطيع أن نأخذ منها دستور الضرائب في الإسلام من :

أ- الحاجات الماسة بكل ما تشتمل عليه من المصلحة المرسلة بضوابطها السابقة .

ب- الملاءمة واليقين بتخير الموثرين والموسرين .

ج- العدالة بما تشتمل عليه من المساواة كما سبق أن أوضحنا وبما تعنيه من العدالة في توزيع الأعباء والعدالة أيضاً في توزيع الدخول .

د- الاقتصاد : فإن استرسل راعي الرعية في إطلاق الأيدي في الأموال من غير إقتصاد انتصب إلى أحداث مطالبات لا أصل لها في القضايا الشرعية (133) .

المطلب الرابع

وعاء الزكاة ووعاء الضريبة

الفرع الأول : وعاء الزكاة:

1- المقصود به كما يقول ابن دقيق العيد (134) : فالزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بنفسها أو بالعمل فيها . ووعاء الزكاة مصطلح مأخوذ عن علماء الضرائب والمحاسبة (135) ويعبر حرف "في" في قوله تعالى "والذين في أموالهم حق معلوم ..." وهي للظرفية هنا. وحرف من في قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" وهي للتبعيض هنا. وكذا في كلام الفقهاء كما سبق في قول ابن دقيق العيد من قوله : فالزكاة تجب في الأموال . أو كما يقول أبو عبيد(136) : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبة ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى .

2- شروط وعاء الزكاة : وشروط الأموال التي تجب فيها الزكاة ضابطة لها ولذا نجملها فيما يلي:

أ- الملك التام فلا زكاة في مال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه ولا يعرف مكانه ولا في مؤخر الصداق لعدم القدرة على التصرف فيه ولا زكاة في الدين على معسر .

ب- النماء الحقيقي بالزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة .

والتقديري كالذهب والفضة والعملات فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة فيها فتزكي مطلقاً أما عروض القنية فلا تزكي . لعدم النماء حقيقة أو حكماً .

ج- بلوغ النصاب أما ما دون النصاب فليس وعاء للزكاة وهو معفو عنه ، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه .

د- حولان الحول بحساب الأشهر القمرية وذلك في غير الزروع والثمار فإنها تزكي يوم حصادها أو صلاحها .

هـ- الزيادة عن الحاجة الأصلية فالعروض المقتناه لسد الحاجات الأصلية لا زكاة فيها.
وهذه الشروط ضابطة لوعاء الزكاة من الأموال إذا توفر نصابها ويحسب مقدار الزكاة فيها .

3- أنواع وعاء الزكاة وتقسيماته :

أولاً: الأموال التي تجب فيها الزكاة تنقسم إلى ما يلي :

أ- النعم من الإبل والبقر والغنم ويلحق بها الجاموس والماعز (137) .

ب- الذهب والفضة والعملات المعدنية (الفلوس) والأوراق النقدية (138) .

ج- عروض التجارة .

د- المعدن والركاز .

هـ- الزروع والثمار (139)، وأجمع العلماء على أن في التمر والعنب من الثمار والقمح والشعير من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً (الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) (140) . واختلف العلماء في ما عدا الأصناف الأربعة وذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان) إلى أن العبرة في الزكاة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض والشجر .

ثانياً: وذهب رأي (141) إلى تقسيم أموال الزكاة إلى قسمين رئيسيين هما :

أ- زكاة على الأموال (رأس المال) وتفرض على كل مال نام بالقوة أو بالفعل أي ادخار أو استثمار سواء كانت سلعة أو نقوداً وهي أنواع :

1- زكاة الإدخار :

الذهب والفضة والنقود بأنواعها ورقية أو معدنية .

2- زكاة الاستثمار وتشمل :

زكاة التجارة .

زكاة الصناعة فإنها جزء من زكاة التجارة .

قال أبو إسحاق الشاطبي في مسألة صانع (البلغ والنعال) حكمة حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما يصنعه للبيع فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ويزكي الجميع إن بلغ نصاباً (142) . وقال أبو عبيد (143) حدثنا يحيى بن سعيد وأبو معاوية ويزد كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرة بن حماس عن أبيه قال : مر

بي عمر فقال : يا حماس أد زكاة مالك فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم فقال : قومها ثم أد زكاتها .

زكاة الثروة الحيوانية :

ويقال : سامت الماشية سوماً أي رعت وأسامها صاحبها والمراد أن تسام للدر والنسل فإن أسامها للعمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة ... وكانت كتب الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وصحبة وسلم - مفتتحه بها لأنها أعز الأموال عند العرب (144) .

ب- زكاة الخارج : تختلف زكاة الخارج عن زكاة الأموال في أنها تفرض على الخارج مباشرة ولا تتقيد بحولان الحول وأهمها :

زكاة الزروع والثمار .

زكاة الركاز والمعدن .

ج-زكاة الفطر :

ثالثاً: وقد قسم أ.د يوسف القرضاوي (145) وعاء الزكاة تقسيماً قريباً من وعاء الضرائب فقسمها إلى :

1-الزكاة في رأس المال كما في الثروة الحيوانية السائمة والذهب والفضة (النقود) والثروة التجارية.

2-الزكاة في الدخل والإيراد وليس وجوبها في عموم الدخل بل في فروع الدخل المختلفة وأولها، دخل الإستغلال الزراعي ثم دخل الطنتاج المعدني ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل ثم دخل المصانع والآلات - ودخل كل رأس مال فعل - غير تجاري - ثم دخل العمل والكسب ويشمل رواتب وأجور الموظفين وإيراد ذوي المهن الحرة .

3-الزكاة الواجبة على الأشخاص (زكاة الفطر) .

رابعاً: وقد قسم أ.د شوقي شحاته وعاء الزكاة إلى ما يلي (146) .

1-النقود وما في حكمها - الأموال النقدية السائلة.

2-التجارة والصناعة وفي تحديد الوعاء الخاضع لزكاة التجارة والصناعة أورد عبارة "أبو عبيد" التي تقول : إذا حلت عليك الزكاة فأنظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فأحسبه ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى. وفي تقويم عروض التجارة المعدة للبيع بسعر البيع العادي في تاريخ الميزانية الزكوية يقول أبو عبيد: حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قام في بز يراد به التجارة قومه بنحو من ثمنه يوم حلت

فيه الزكاة ثم أخرج زكاته على أن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه . وأشار أبو عبيد إلى رأي مخالف لما ذهب إليه وهو ما عليه الجمهور على أن من اشترى عرض للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاة ، فقال قوم بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لقيمته ، أي على أساس التكلفة التاريخية وليس على أساس القيمة الجارية.

3-زكاة الأوراق المالية كالأسهم والسندات (147) .

4-زكاة إيرادات الأموال العقارية وما في حكمها .

5-زكاة البترول والثروة المعدنية والثروة السمكية وما شابههما .

6-زكاة كسب العمل بمفهومه المعاصر ويشمل :

المرتبات والأجور وما في حكمها.

كسب المهن غير التجارية التي يكون للعمل فيها دور أساسي وحصيلة عمل المحامي والمهندس والطبيب. وقد صدرت بشأن زكاة الجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب فتوى مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة بالكويت(148) ومنها: هذا لانوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم ومثلها سائل المكاسب من مكافآت وغيرها وهي مالم تنشأ من مستغل معين وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضم الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكي الجميع عند تمام الحول منذ تمام النصاب وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكي في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها . وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند إتمام الحول من ذلك الوقت ونسبة الزكاة في ذلك هي ربع العشر (2.5%) لكل عام ، وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (2.5%) إذا بلغ المقبوض نصاب أَو كان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالم من الدين . فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويحوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى .

كما صدرت فتوى مؤتمر الزكاة الأول في شأن زكاة المستغلات وهي :

يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه. وهذه المستغلات أتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكي غلتها وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة. فرأي الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض تجارة وتزكي بنسبة ربع العشر

(2.5%) وتبرأ الذمة بذلك.

ورأي البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها لا زائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (10%) قياساً على زكاة الزروع والثمار.

إضغط لعرض الصفحة الثانية

1- أخرجه البخاري (الفتح 1/9- ط السلفية) ومسلم 1515/3-1516 ط الحلبي من حديث عمر بن الخطاب واللفظ للبخاري .

2- الموسوعة الفقهية الكويتية ج23 ص 293 .

3- راجع ما سيأتي في المعنى اللغوي للزكاة .

4- ج2 ص 945 بتحقيق علي محمد البجاوي ط 1 سنة 1957 - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

5- يعرف المضاعف بأنه نسبة التغيير في الدخل القومي إلى التغيير في الإنفاق الذي أحدثه، ذلك أن التغير في الإنفاق الإستهلاكي أو الاستثمار سواء بالزيادة أو النقصان يؤدي إلى تغيرات مضاعفة في الدخل القومي وهو يعرف بأثر رجعي ويكون أثر المضاعف في إتجاه التوسع كما يعمل في إتجاه الانكماش - أنظر أيضا د. نعمت عبد اللطيف مشهور - حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة ص 313 وما بعدها - رسالة دكتوراه سنة 1988 م .

6- د.عيسى عبده - الاقتصاد الاسلامي مدخل منهاج ص 56 ط 1974 - دار الأعتصام بالقاهرة.

7- د. نعمت مشهور - مرجع سابق ص 316 - ناجي الشربيني - الزكاة وأثرها على توزيع الدخل - رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة .

8- أنظر عكس ذلك في بحث د .محمد أنس الزرقا - دور الزكاة في الأقتصاد العام والسياسة المالية ص 285 -292 من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول - الكويت شعبان 1404 هـ .

9- تحقيق وضبط عبد السلام هارون ج 3 ط 1 سنة 1398 هـ - دار إحياء الكتب العربية لسان العرب لابن منظور - طبعة دار المعارف سنة 1980 القاهرة - دائرة المعارف للبستاني المجلد 9 ص 232 مادة زكا .

10- المعروف بكشاف اصطلاح الفنون - المجلد 3 - بيروت .

11- المراجع السابقة .

12- ط دار المعارف سنة 1980-القاهرة .

13- لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق - مختار الصحاح للرازي ترتيب محمود خاطر 1976 م الهيئة المصرية العامة للكتاب .

14- لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق .

15- انظر تاج العروس للزبيدي .

16- لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق .

17- الفقه على المذاهب الأربعة ج 1 ص 590 ط - المكتبة التجارية - وقد استعمل لفظ التمليك أيضا كل من : ملتقى الأبحر إبراهيم بن محمد ص 28 ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لابن عمار ص 130 .

18- المغني لابن قدامة ج 12 ص 433 ط : المنار بالقاهرة .

19- شرح منتهى الأرادات للبهوتي ج 1 ص 363 المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

20- التعريفات للسيد الجرجاني ص 77 .

21- نيل الأوطار للشوكاني ج 4 ص 169 - دار الطباعة المنيرية بالقاهرة .

22- العناية بهامش فتح القدير 1/481 ط بولاق - الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 341 نشر عيسى الحلبي بالقاهرة - شرح المنهاج القليوبي 2/2 القاهرة عيسى الحلبي - الموسوعة الفقهية الكويتية ج 23 ص 226 .

23- فتح الباري 3/62 القاهرة - المكتبة السلفية سنة 1371 هـ .

24- الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي - المجلد 2 ص 13 - وفرضت الزكاة بعد الهجرة فقيل في السنة الثانية وقيل في السنة الأولى وجزم إبن الأثير بأنه في التاسعة وأدعي ابن حزم انه قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري 3/211

25- ج 3 ص 262 - طبعة 1- دار المعرفة بيروت ومثله الشوكاني في نيل الأوطار ج 4 ص 129 .

26- عبد الحفيظ فرغلي علي القرني - الزكاة وحاجة العصر ص 14 ط 1409 هـ دار الصحوة والنشر والتوزيع بالقاهرة .

27- أحمد عبد العزيز المزيني - المرشد في أحكام الزكاة ص 12، ط 2، سنة 1407 هـ- ذات السلاسل الكويت .

28- فقه الزكاة ج 1 ص 37 ، 38 .

29- يقول العلماء إن من التكاليف " ما هو لله خاصة " وهو راجع إلى العبد ومنها ما هو حق للعبد ومنها الأخيرة - ما يصح بدون نية ويفهم من ذلك تغليب جانب العبد كرد الودائع والمغصوب ومنها ما لا يصح إلا بنية ويفهم من ذلك تغليب حق الله كالزكاة والنية المرادة هنا نية الأمتثال لأمر الله ونهيه.. وحقوق الله إنما هي لمصالح عباده - انظر الموافقات للشاطبى ج 2 ص 315 ، 316 بتعليق الشيخ عبد الله دراز، ط الشرق الأدنى بالموسكي مصر، فهناك نسخة أخري بتعليق محمد الخضر حسين التونسي .

30- المرحوم الشيخ على الخفيف - الحق والذمة ص 37 بتصرف .

31- وهذا هو التعريف الشائع للحق - والمختار لنا أيضا - كما يشير إلى ذلك الشيخ على الخفيف - المرجع السابق .

32- د. فتحي الدريني- الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص 193 - ط - مؤسسة الرسالة .

33- فتاوي السبكي ج1 ص 20 مكتبة القدس بالقاهرة .

34- كتاب الصدقة وأحكامها وسننها- باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها فقرة 1894 ، 1895 ص 236 ط 1 سنة 1981 مؤسسة ناصر للثقافة .

35- كان لا يرى تعجيل الزكاة مجزيا عنه ويشبهه بالصلاة والصيام .

36- قال المحقق في بعض النسخ (عبداه) بكسر العين والباء وتشديد الدال المفتوحة .

37- أنظر مطالب أولى النهي للرحباني ج2 ص16 ط1 سنة 1380هـ المكتب الإسلامي بدمشق - شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج1/368 - جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ج 23 ص 235 ولم نجد لدى غيرهم (الحنابلة) تعرضا لهذه المسألة .

38- الأموال ص 220 ط1 سنة 1981 مؤسسة ناصر للثقافة .

39- أخرجه أبو داود2/281 بتحقيق عزت عبيد دعاس وقال المنذري:في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، كذا في مختصر السنن ج2 ص 231 نشر دار المعرفة .

40- وما زاد عليه بالحساب إلا في السائمة وذلك بعد الحوائج الأصلية .

41- انظر في تفصيل القول في هذه الشروط ما سيأتي في وعاء الزكاة .

42- باب الباء فصل الضاد .

43- الضاد مع الراء .

44- باب الضاد فصل الراء .

45- باب الضاد فصل الراء .

46- ضرب .

47- ضرب

48- باب الباء فصل الضاد .

49- كتاب الضاد مع الراء وما يثلثهما .

50- وظف ص 1054 ومثله في تاج العروس باب الفاء فصل الواو .

51- باب الواو والظاء وما يثلثهما .

52- وظف ص 778.

53- ومثله جاء في أساس البلاغة الواو مع الظاء .

54- مشار إليه في د. محمد ثابت هاشم - أسس البنيان الضريبي في المجتمع الإسلامي الحديث - رسالة دكتوراه 1992 ص 90 .

55- مشار إليه في د. محمد ثابت هاشم ص 91 .

56- د. يونس أحمد البطريق - أصول الأنظم الضريبية ص 21 ط 1966 المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية .

57- د. زكريا محمد بيومي - المالية العامة الإسلامية ص 90، 91، يوسف كمال، فقه الإقتصاد العام ص 176 ط1410 هـ 1990 داستابرس ، مصر .

58- د. رشدي شيحه - التشريع الضريبي (ضرائب الدخل) ص 14 ط 1986 الدار الجامعية، بيروت.

59- د. محمد ثابت هاشم ص 88 ، 89 - مرجع سابق .

60- انظر د.محمد ثابت هاشم ص 85 مرجع سابق .

61- ج17 ص 78 فصل الزاي حرف الواو والياء .

62- 62،63 - ولذلك قلنا أن شرائط الزكاة فيهما للأخذ والمعطي تمثل الحد الأدنى لمواصفات الأنسان الصالح لقيادة عملية التنمية ونموها .

64-أخرجه البخاري - الفتح 3/261 - ط السلفية من حديث ابن عباس .

65-مشار إليه في فقه الزكاة للقرضاوي ج1 ص 56.

66- البحر الرائق ج2 ص 242 .

67 - بدائع الصنائع ج2 ص 11 ط 1327 مطبعة شركة المطبوعات العلمية .

68 - إستعمل هذا المصطلح الإمام الجويني في الغياثي "والقيم المنصوب في مال طفل ... بل ينظر في حالته بإستنماء ماله " بتحقيق د . عبد العظيم الديب 264 ط1 سنة1400 هـ الشئون الدينية بدولة قطر .

69- المرجع السابق ص 78 .

70-ابن نجيم - البحر الرائق ج2 ص 225 كتاب الزكاة - ويقسمه الموصلي في الإختيار ص 109 إلى نماء خلقي ونماء فعلي، والأول يكون بإعداد الله تعالى كالذهب والفضة فلا حاجة فيها إلى الأعداد من العبد للتجارة بالنية، والآخر الفعلي ما سواهما ويكون بإعداد العبد وهو إما الإسامة أو نية التجارة - ويقول ابن قدامة-المغنى ج2 ص59. زيادة قيمة عروض التجارة نماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب، ويقول السرخسي في المبسوط ج3 ص20 كتاب الزكاة : النماء المطلوب بالتصريف إما نتاج الماشية فهو نماء متصل .

71- عبارة صاحب مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ج1 ص193 كتاب الزكاة، ط استنبول .

72-انظر د. شوقي إسماعيل شحاته- نظرية المحاسبة المالية من منظر إسلامي ص 117 ، ص 1986 ، الزهراء للإعلام العربي .

73-الشرح الكبير وحاشيته ج1 ص273 كتاب الزكاة .

74-الربح زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة ، الغلة ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كثمرة النخل المشتري للتجارة، القائدة كثمن عرض القنية والمتجدد من عروض القنية والربح العادي في المحاسبة لا يختلف عن الربح بمفهوم الفقه، أما الغلة فهي الأرباح العرضية في المحاسبة والأرباح الرأسمالية هي الفائدة وهي الأرباح الناتجة عن بيع أصل من الأصول الثابتة للمشروع .

75-انظر د. يوسف القرضاوي -فقه الزكاة ج1 ص153 .

76-فتح القدير ج1 ص482 ط مصطفي محمد - مصر .

77-أنظر في تفصيل القول في أدلة المانعين والقائلين بأن في المال حقا سوى الزكاة ومناقشة وتحرير كل النزاع والترجيح د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج2 ص967 وما بعدها .

78- المحلي ج5 ص 216،217 بتحقيق الشيخ احمد شاكر ، ط المنيريه .

79-رواه البخاري - كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة - انظر فتح الباري ج3 ص 172،173.

80-رواه البخاري - كما في الترغيب للمنذري ج3 ص241 - ط مصطفي الحلبي مصر .

81- الأموال - باب منع الصدقة والتغليظ فيها ص 357 ،358 ط 1981 ، ط مؤسسة ناصر للثقافة .

82- مجموع الفتاوي - كتاب الإيمان ج7 ص316،ط1326 مطبعة كردستان العلمية مصر .

83- المحلي ج 6 ص 50 مرجع سابق .

84- وهي عبارة ابن تيمية في الفتاوي مرجع سابق .

85-ج2 ص103 مرجع سابق .

86-هذا المعنى د.يوسف القرضاوى - مرجع سابق ج1ص 998 .

87- رواه المنذري في الترغيب و الترهيب ج1 كتاب الزكاة .

88-ج6 ص156 مرجع سابق .

89- تفسير القرطبي ج2 ص223 (الجامع لأحكام القرآن) ط دار الكتب مصر .

90-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج7 ص149 ط عيسى الحلبى مصر .

91-ج1 ص59 ط1 سنة1376 عيسى الحلبي .

92-الجامع لأحكام القرآن ج2 ص223 ط مصورة عن ط الكتب سنة 1387هـ1967م.

93-الاعتصام ج 2 ص 358،351مرجع سابق .

94-بند 368ص 257 وما بعدها - مرجع سابق .

95-الغياثي بند 373 ص 261 مرجع سابق .

96-الغياثي ص 249 بند مرجع سابق .

97- الغياثي ص 256 مرجع سابق .

98-الغياثي ص 285 بند 406 .

99- الغياثي ص270 بند385 .

100- فقه الزكاة ج 2 ص 998 .

101-المعجم الوسيط (رأس) .

102-القاموس المحيط .

103-المعجم الوسيط مادة بر وأبر .

104- محمد أبو زهرة - أصول الفقه ص 237 دار الفكر العربي - زكي الدين شعبان - أصول الفقه ص167 ط88 مؤسسة علي الصباح - الكويت د. صالح عبد العزيز آل منصور - أصول الفقه وإبن تيمية ج2 ص590 ط2 سنة1405 هـ1985م دار النصر للطباعة - مصر .

105-د. محمود محمد طنطاوي - أصول الفقه ص 250 ط 1 سنة 1410 هـ 1990 م .

106- إرشاد الفحول للشوكاني ص182 ط صبيح 1349 - الأحكام للآمدي ج3 ص12 ط صبيح سنة 1347 .

107- بدائع الصنائع ج2 ص4 سنة 1400 هـ سنة1982 دار الكتاب العربي- بيروت

108- ج3 ص 351 .

109- جاء في تاج العروس للزبيدي: الزكاة ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء

110- انظر الكاساني - بدائع الصنائع ج 7 ص 33 ، 56 - مرجع سابق .

111- انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 315 ، 316 مرجع سابق .

112- انظر د. فتحي الدريني ص 193 مرجع سابق .

113- المغني مع الشرح الكبير ج 2 ص 494 - مرجع سابق .

114-الحديث سبق تخرجه .

115-الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق أيضا المغني مع الشرح الكبير ج ص434 أول كتاب الزكاة - الموافقات للشاطبي ج4 ص329 ، ج ص 434 أول كتاب الزكاة .

116- بدائع الصنائع ج2 ص11 ط2 سنة 1986 - دار الكتب العلمية بيروت.

117-المغني مع الشرح الكبير ج2 ص 433 أول كتاب الزكاة ط 1983 .

118-ص 343 ط دار الشعب .

119-انظر كتابنا الملكية وضوابطها في الإسلام ص 14 وما بعدها طبعة مكتبة وهبة - انظر في معنى الخلافة في الأموال وأن الإنسان ليس خليفة عن الله - ابن تيمية - منهاج السنة ج 4 ، ص 94 ، 95 - مكتبة الرياض الحديثة .

120-الفروق ج3 ص 218 دار المعرفة بيروت .

121-انظر أيضا الشاطبي في الموافقات ج3 ص 160 ص2 سنة1395 بيروت والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص281 سنة 1392 مكتبة الكليات الأزهرية وتفسير القرآن العظيم ج4 ص305 دار إحياء الكتب العربية - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، ج17 ص 238- سنة 1366هـ ، دار الكتب المصرية .

122-أنظر بحثه أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها مقدم إلى مؤتمر الزكاة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - مجموع أبحاث وأعمال المؤتمر ص 318 .

123-السياسة الشرعية ص 104 ط 1397 هـ 1977 - دار الأنصار .

124-انظر الموافقات ج2 ص 168 - 172 - مرجع سابق .

125-بحثه بعنوان "الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهية والفقه الأياضي" المقدم لندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة من 22-26 شعبان 1408 هـ ، ص 666 ط /1 سنة1410 هـ 1990 م من مطبوعات الندوة .

126- إذ فرض الله تعالى في الزكاة حدا أدنى ألزم العباد به وبين مقاديره .

127-حجة الله البالغة ج2 ص39 - دار المعرفة - بيروت .

128-أنظر د.عبد الكريم بركات ود.حامد دراز علم المالية العامة ص357 وما بعده (د. محمد لبيب شقير)علم المالية العامة ص276 ط57 - د.زين العابدين ناصر - علم المالية العامة ص 165 وما بعدها طبعة 1974 .

129- د. رفعت المحجوب - المالية العامة ج 1 ص 52 .

130 انظر د.يوسف إبراهيم النفقات العامة في الإسلام -ص361 ط2 - دار الثقافة قطر - الدوحة .

131- د. أحمد المزيني-الزكاة والضرائب في الكويت ص120 وما بعدها، ط ذات السلاسل

132- انظر د. محمد ثابت - أسس البنيان الضريبي ص 87 رسالة الدكتوراه .

133- انظر إمام الحرمين - الغياثي ص 266 - مرجع السابق .

134-مشار إليه في د. شوقي إسماعيل شحاته -التطبيق المعاصر للزكاة ص71 ط سنة 1397هـ 1977، دار الشروق ، جدة .

135- وقد استعمله نظام الزكاة السعودي .

136-الأموال ص 173ط 1 سنة 1981 مؤسسة ناصر للثقافة .

137-وفي الخيل خلاف أما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة مال تكن للتجارة

138-انظر في تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية الكويتية ج 23ص 262 .

139-انظر الفقه على المذاهب الأربعة ص 596 المجلد الأول ط 1406هـ1986م - دار الفكر والكتب العلمية .

140-أخرجه الدار قطني ج2 ص94، ط دار المحاسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وضعفه ابن حجر في التلخيص ج 2ص 166 ط شركة الطباعة الفنية .

141-يوسف كمال - فقه الاقتصاد العام ص271 وما بعدها ط1 سنة1410هـ 1990 ستابرس للطباعة والنشر .

142-أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1 ص 474 مرجع سابق .

143-الأموال ص 172-173 ط 1 سنة 1981 مؤسسة ناصر للثقافة .

144-انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ص 268 .

145-فقه الزكاة ج2 ص 1031 وما بعدها .

146-في بحثه أصول محاسبة الزكاة جمعها وصرفها - المرجع السابق ص 327.

147-مستورد توصيات المؤتمر الذي تقدم فيه البحث .

148-مجموع أعمال المؤتمر ص443،442.

149-المرجع السابق نفس الصفحة .